1. **قيمة السلفه الممنوحه والفوائد والاقتطاعات .**
2. **تكون الفوائد على السلف الممنوحه ( مخصومه مقدماً ) وبنسبة 8% على ان تتضمن السلفه اي عمولات او مصاريف اخرى ( باستثناء طوابع الوردات الماليه ) وفي حال تغيير سعر الفائده . ( على المصرف اعلام البنك المركزي الاردني ونشر سعر الفائده الجديد على الموقع الالكتروني )**
3. **يكون الحد الاعلى لسقف السلفه الممنوحه .**
4. **يكون الحد الاقصى للاقتطاع من المدين او الكفيل 30% من صافي الراتب (الدخل) المحول للمصرف او من صافي دخل الموظف (المنتظم) لدى مؤسسة ( بموجب كتاب رسمي من مكان عمله يبين صافي الدخل ) .**
5. **يكون الحد الاعلى لتسديد السلفه ثمانية واربعون شهر ( اربع سنوات )**
6. **على المصرف الحصول على جميع الوثائق والمستندات التي تؤيد قدرة العميل والكفيل على السداد .**
7. **يقوم موظف الائتمان وقبل منح الائتمان بالحصول على اقرار خطي من العميل والكفيل بكافة الالتزامات الماليه المترتبه عليهما وعبء تسديد تلك الالتزامات .**
8. **على موظف الائتمان الشرح الوافي للعميل الفرق بين الفائده المخصومه ( والانواع الاخرى من الفوائد ) وكيفية قيد تلك الفائده .**
9. **على موظف الائتمان تزويد العميل بجدول بين قيمة اصل القرض والاقساط المستحقه وتاريخ كل قسط وعدد الاقساط والفائده قبل توقيع العقد ( وعدم تحميل العميل لي كلفه في حال لم يوقع العقد )**
10. **على موظف وبعد توقيع عقد الائتمان تزويد العميل بنسخه من العقد ولية اوراق او اشعارات تم توقيعها وتوقيع العميل على استلامه تلك النسخ .**

**في حال تأخر العميل عن السداد**

1. **على الموظف المعنى اشعار العميل والكفيل خطياً على العنوان المبين في العقد بتأخر السداد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاق القسط مع الاجراءات التي سيتخذها المصرف .**
2. **على الموظف عدم الاتصال مع اي شخص آخر بغرض الاستعلام عن العميل .**
3. **عدم الكتابه على اي رسالة او طرد ترسل للعميل او الكفيل يفهم منها ان الامر يتعلق بدين .**

**في حال تعثر العميل عن السداد**

1. **التوقف عن قيد عمولات او رسوم فبعد مضي سنه نت تاريخ التوقف عن الدفع .**
2. **تبقى قيمة الاقتطاع من الكفيل او المدين نفس النسبه النصوص عليها في السياسه الائمانيه والبلغه 30% من صافي الدخل .**
3. **قبول العرض من المدين او الكفيل لجدولة المديونيه .**
4. **تزويد العميل بكشف مفصل عن حسابه في حال طلبه سداد مبكر وبدون اي رسم .**

**شروط الغاء العقد يحق للمصرف الغاء العقد دون اللجوء للقضاء في الحالات التاليه .**

1. **اذا اكتشف المصرف ان العميل مدرج على قوائم العملاء المحظور التعامل معهم .**
2. **اذا اكتشف المصرف ان العميل قد قدم مستندات غير صحيحه للحصول على القرض .**